



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 57 بتاريخ 28 شتنبر 2021
بشأن شكاية "....." المتعلقة بإقصاء عرضها لعدم احترام مسطرة الإيداع
الإلكتروني للوثائق في بوابة الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 01 أكتوبر 2020؛
وعلى الرسالتين الجوابيتين لوزارة.....، المتوصل بهما بتاريخ 16 أكتوبر 2020
و 16 غشت 2021؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ
28 شتنبر 2021؛

أولاً: المعطيات:

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة "....." في سبب إقصاء عرضها
من المشاركة في طلب العروض رقم 2020/18 المتعلق بإنجاز أشغال ختم المباني الإدارية لوزارة
..... ب..... (حصتان) ، والذي شاركت فيه عبر ملف إلكتروني قامت بتحميله على
البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. وتشير الشركة المشتكية إلى أن سبب الإقصاء، المعبر عنه من
طرف لجنة طلب العروض ب "عدم تقديم الشركة لدفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع
عليه"، بأنه يتعارض مع مقتضيات المادتين 148 و 149 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات
العمومية ومع مقتضيات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني للوثائق المكونة لملفات المتنافسين في طلبات
العروض.

وبعد مراسلتها من طرف اللجنة الوطنية، أكدت وزارة..... بمقتضى رسالتها
المتوصل بهما بتاريخ 16 أكتوبر 2020 و 16 غشت 2021 أن عدم اقتناع الشركة المشتكية بقرار
إقصاء عرضها راجع إلى تأويلها الغير الصائب للمواد 148 و 149 من المرسوم رقم 2.12.349 وكذا
لدورية وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 9/TGR/DRRCI/DR/N المتعلقة بتبسيط بعض
الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية للدولة والجماعات الترابية، مضيفة إنه قد تبين للجنة طلب

العروض، أثناء فحصها للوثائق المطلوبة، أن الشركة المشتكية لم تحترم مقتضيات المادة 29 من مرسوم الصفقات العمومية والتي تشترط أن يكون دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعا بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض.

ثانياً: الاستنتاجات:

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في قرار إقصائها من المشاركة في طلب العروض المعلن عنه من طرف وزارة، معتبرة إياه مخالف لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 وكذا لشروط الإيداع الإلكتروني في بوابة الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني لوثائق وملفات المتنافسين؛

وحيث إن المادتين 148 و149 اللتين استند عليهما المشتكي لتبرير موقفه قد أشارتا في فقرتيهما الثانية إلى كيفية إيداع وسحب وكذا تقييم عروض المتنافسين تحدد بقرار عن الوزير المكلف بالمالية؛

وحيث إن المادة 8 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 بتاريخ 04 شتنبر 2014 والمتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، تنص على ما يلي:

" تجمع كل الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف من الأغلفة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 349.12.2 ... في ملف إلكتروني طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يوقع إلكترونياً على الوثائق المبينة أعلاه كل واحدة على حدة، من طرف المتنافس أو من يؤوله لتمثيله، قبل إدراجها في الملف الإلكتروني؛"

وحيث إن البند أ من الفقرة 2 من المادة 29 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر ينص على أن الغلاف الأول يتضمن وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض...؛

وعليه، واحتراماً لمقتضيات المادة 29، فإن التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع على دفتر الشروط الخاصة هو واجب على كل متنافس قبل القيام بالتوقيع الإلكتروني طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية؛

وحيث إن الشركة المنافسة قد أغفلت التوقيع بالأحرف الأولى والتوقيع على دفتر الشروط الخاصة قبل أن توقعه إلكترونياً، فإنها تكون قد خالفت مقتضيات البند أ من الفقرة 2 من المادة 29 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور سلفاً، وبالتالي فإن شكايته لا تركز على أساس قانوني.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناءً على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار إقصاء شركة "....." من طلب العروض رقم 2020/18 قرار سليم.